لاوجه له في المجاز نفي الالفا هدايه والخلاف مبني على ان المجاز خلف عن الحقيقة في
التكلم عنده وعندهما في الحكم فيشترط امكان المعنى الحقيقي عندهما خلافا له قوله فيبتنى
على الخلاف هو الاصح لانه وصفه بصفة من يعتق بملكه نهر قوله وقيل لا يعتق اجماعا لان
هذا الكلام لا موجب له في الملك الا بواسطة وهو الاب وهي غير ثابتة في كلامه فتعذر جعله
مجازا عن الموجب بخلاف الابوة والبنوة فان لهما موجبا في الملك من غير واسطة هدايه الا اذا
قال اي او امي درر وحاشيته قوله اي يصح هذا مولاي لان لفظ المولى مشترك احد معانيه
العتق در في العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية درر قوله او يا حر او يا عتيق الا
اذا سماه به واشهد وقت تسميته خانية فلا يعتق مالم يرد الانشاء كذا في الطلاق نهر لعدم تسميته
بالحر اذا ناداه يراد فيه عتق لعدم العلمية در قوله وقال زفر يعتق لانه يعتقد به الاكرام
عيني له قوله ياسيدي يا مالكي فهذا الكلام لحقيقته وقد امكن العمل بها بخلاف ما ذكر
لانه ليس فيه ما يختص بالعتق فكان اكراما محضا هداية وقيل يعتق يا سيدي يا مالكي
والاصح انه لا يعتق الا بالنية والمختار في قوله انا عبدك عدم العتق لانه هذه كلمة
تلطف ولو قال لعبده يا مولاي ابن حرم علنا الا يعتق لانه يراد به التحقير نهر قوله
لا يا ابني ويا اخي لان النداء لاعلام المنادي فان كان بوصف يمكن اثباته من جهته فهو
تحقيق ذلك الوصف تصديقا له كيا حر وان لم يكن تجرد للاعلام والبنوة لا يمكن اثباتها
بهذا اللفظ هدايه قال في الفتح وينبغي ان يكون محل المسالة ما اذا كان العبد معروف النسب
والا فهو مشكل اذ يجب ان يثبت التصديق فيعتق وينبغي ان يراد [illegible] عن محمد لو قال
يا بني يا جدي يا خالي يا عمي او قال لجاريته يا عمتي يا خالتي لا يعتق في جميع ذلك زاد في الفتح
او يا اختي انتهى الا بالنية ولو ناداه بغير اضافة لا يعتق ولو قال يا اخي من ابي وابي او من
ابي عتق [illegible] سقط وعن ابي ح انه لا يعتق فيهما في رواية شاذة هدايه قوله
هذا اخي لا يعتق هو ظاهر الرواية لانه لا موجب له في الملك الا بواسطة زيلعي في النهر
ولو قال هذا اخي لا يعتق الا ان ينوي به الاخ من النسب لان الاخ كما يقال على النسبي
يقال على الاخ في الدين والاخ وان اطلق على الرضاعي لكنه اطلاق مجازي فلا يعارض
الحقيقة في هذا عمي او خالي عتق اصح قوله ودون الحق [illegible] كذا الولوالجية

هذا

هذا ابني فتح قوله وهو الاظهر لان المشار اليه اذا لم يكن من جنس المسمى فالعبرة للمسمى والذكر
والانثى جنسان في بني آدم فيتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم فيلغو ابن الهمام وهذا
اذا لم ينو العتق فان نواه عتق نهر قوله عتق العبد عند ابي ح لصحة التكلم به وان لم
يمكن ثبوت الحرية في مطلق احدهما قوله خلافا لهما لاستحالة ثبوت الحقيقة زيلعي
قوله اي لا يصح بلا سلطان لي عليك وان نوى لان السلطان الحجة ولو قال لا حق لي
عليك لا يعتق وان نوى كذا هذا زيلعي وقيل يعتق بالنية وبه قالت الائمة الثلاثة
وهو الذي يقتضيه النظر فتح قوله او كناية يستثنى من كنايات الطلاق امرك بيدك
واختاري فانه لا يقع به العتق بالنية لانه لما احتمل العتق وغيره كان كناية من
من كنايات العتق ايضا فتح ويتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر العتق وامر
عتقك بيدك وان لم يحتج للنية ولا عتق بنحو انت حرام علي وان نوى لكن يكفر
بوطئها در قوله وانت مثل الحر الا بالنية لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني
فوقع الشك في الحرية هداية قوله عتق في ما انت الا حر لا في ما انت الا مثل الحر
وان نوى ولا بكل مال حر ولا بكل عبد في الارض او كل عبد في الدنيا حر عند ابي
يوسف وبه يفتى خلافا لمحمد هذه المسئلة او الدار رحج قوله وعند ابي يوسف معنى
يعتق بالفاظ الطلاق لان الاعتاق ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة
ملك المنفعة فيجوز اطلاق كل منهما على الآخر وجوابه ان المجاز لفظ يذكر
ويراد به لازمه وازالة ملك المنفعة لازم لازالة ملك الرقبة فلا عكس
فيجوز ان يراد بلفظ العتق الطلاق دون العكس منح قوله ولو ملك قريب ولو
شقصا منه فيعتق بقدره عنده ولو اشترى زوجة ابيه الحامل دونها
وليس له بيعها قبل الوضع لانه ملك اخاه فيعتق عليه بحر قوله وقال الشافعي
لا يعتق عليه الا الولاد لان العتق اقوى الصلات فيناط باقرب القرابات وغير الولاد
ملحق بالاجانب في الاحكام كمنع الزكاة والشهادة وحل الحليلة ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولان القرابة المؤثرة في حرمة
النكاح هي المؤثرة في حرمة القطع زيلعي قوله لان الحربي لو ملك الخ كذا المسلم او الحربي

عتق الحمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)